

البرهان في أصول الفقه

فقال عليه السلام .

أمسك أربعا وفارق سائرهن وقال للذي أسلم على اختين .

أمسك أيتهما شئت وفارق الاخرى .

فجرت تلك الأقسام نصوصا عند الشافعي في أن الكفار إذا أسلموا على عدد من النساء لا يوافق حصر الإسلام فعليهم أن يمسكوا عدد الإسلام ويفارقوا الباقيات ولا يؤاخذون برعاية الأوائل والأواخر ولا يكلفون الجريان على أحكام التواريخ ووجه التمسك بين فإنه عليه السلام علم أنهم على حداثة العهد بالإسلام ولم يخبروا تفاصيل الأحكام ثم أطلق لهم الخيرة في إمساك من شاءوا على شرط رعاية عدد الإسلام .

452 - فوجه المتأخرون من أصحاب أبي حنيفة سؤالين ركيكين أحدهما يسقطه اللفظ فلتقع

البداية به ومقصود المسألة السؤال الثاني فأما ما .

يدفعه اللفظ فدعواهم أنه أمرهم أن يختاروا الأوائل وهذا .

يدفعه قوله عليه السلام لصاحب الأختين .

اختر أيتهما شئت وفارق الأخرى وقال عليه السلام لبعضهم وقد أسلم على خمس .

اختر أربعا وفارق واحدة قال صاحب الواقعة فعمدت إلى أقدمهن صحبة ففارقتها فلا حاجة إلى

الإطناب في ذلك وهو على معاندة اللفظ .

453 - فأما الثاني وهو المقصود الذي عقدت المسألة له فهو أنهم قالوا إنه عليه السلام

أراد بقوله .

أمسك أربعا أن يمسكهن ويجدد عليهم الأنكحة على موجب الشرع